


العدد ١٩٦٣١ من حيث اس : نفق
المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
العنوان : ١٦٦٣١ ، النصف ،
الجهة : العدد ١٩٦٣١ من حيث اس : نفق



الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
ع دد القضية
تاریخ الحکم : ٢٠١٤/١/١٧

الحمد لله وحده،

استئناف مدنى

باسم الشعب التونسي،
أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عند انتسابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها
محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بجلستها العلنية المنعقدة يوم
2014/01/09.

برئاسة السيد : الهاشمي القاسمي وعضويه القاضيين السيدين : رضوان الفطناسى والأنسة
زينة صيدة الممضين أفله .
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد : فتحى الصعدولى .

الحكم الآتى بيانه بين

المستأنفة : طاهر سليمان بوعزيزى المحامي بسيدي بوزيد .
في حق نفسها وحق ابنها القاصر نائبه الأستاذ

من جهة

والمستأنف ضده : بنين بن محمد نائبه الأستاذ عبد الواحد دالي المحامي بسيدي بوزيد .

من جهة أخرى

الإجراءات

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المؤرخ في 2012/12/27 المقدم من طرف الأستاذ بوعزيزى طعنا في الحكم الابتدائى عدد 13972 المؤرخ في 2012/10/19 الصادر عن ناحية سيدى بوزيد .

وبعد الاطلاع على نص الحكم المذكور والقاضى ابتدائيا بالزام المطلوب بالاتفاق على زوجته المدعية وعلى ابنه القاصر منها شاهين بحساب خمسين دينارا (٥٠ د) لكل واحد منها وحمل المصاريق القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على وصل تأمين مبلغ الخطية المرفق بمطلب الاستئناف وبموجبه سلمه كان المحكمة وصلا في اتصاله بالعريضة ثم كاتب في توجيهه الملف الابتدائى من محكمة الناحية المذكورة وقيدت القضية لدى هذه المحكمة تحت عدد 19 وأذن السيد رئيس المحكمة بنشرها بجلسة يوم 2013/04/18 وتولى كاتب المحكمة إعلام نائب المستأنفة بها حسب وصل الإعلام المبلغ إليه بصفة قانونية وقبل تاريخ العقادها حضر نائب الطاعنة إلى كتابة المحكمة وقدم ما يفيد بلوغ الاستدعاء للمستأنف ضده حسب المحضر المحرر من قبل عدل التنفيذ السيد محمد

مهدي بتاريخ 27/03/2013 تحت عدد 5366 مع مذكرة مستندات الاستئناف ونسخة الحكم المطعون فيه وأعلم الأستاذ الدالي نيابته عن المستأنف ضدها ومكتبه المحكمة من تقديم ملاحظاتها الكتابية وبعد ان استوفى الطرفان ما لديهما من الملحوظات عينت لجنة المرافعه ليوم 04/07/2013 وتمسك الطرفان وقررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم وبجلسة يوم الطالع وقع التصريح بالحكم الآتي بيانه سدا ونصا : من حيث الشكل :

حيث كان الاستئناف مر فوعا في الأجل ومن ذي صفة وكان مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية طبق أحكام الفصل 130 وما بعده من م م ت واتجه قبولة شكلا .

الواقع : حيث يتضح بالاطلاع على أوراق ملف القضية قيام المدعي في الأصل (المستأنفة الآن) أمام ناحية سيد بوزيد عارضة أنها متزوجة بالمدعي عليه زواجا قانونيا وتم الدخول وقد أهملها وامتنع عن الإنفاق عليها .

لذا فهي تطلب الحكم بالزمامه بالاتفاق عليها بحساب مائة وخمسون دينارا في الشهر لفائدةها ومائة دينار لابنها القاصر شاهين وحمل المصارييف القانونية عليها .

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه لصالح الدعوى فاستئنفه المدعيه بواسطة نائبها ملاحظة صلب مستندات الاستئناف ان المبالغ المحکوم بها لا تفي بالاحتياجات الضرورية والملحة لمنوبته وابنها وطلب على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي ومانة دينار للطفل شاهين وحمل المصارييف القانونية عليها .

وحيث رد نائب المستأنف ضدها انه على عكس ما ورد بمستندات الاستئناف فان المستأنفة مخلة بواجب المساكنة ولا تستحق النفقة وطلب على ذلك الأساس اقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة بـ 300 دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محامية .

حيث كان الاستئناف يهدف الى طلب الحكم وفقما هو مضمون بمستنداته .

وحيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية ان الزوجية من بين أسباب النفقة .

وحيث ان العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الزواج المضاف .

وحيث أوجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة على قدر حاله وحالها في نطاق مشمولات النفقة .

وحيث أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من ضروريات عرفة وعادة وهي تقدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار طبق الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث اعتمد الحكم الابتدائي المطعون به على عناصر التقدير المذكورة وعلى حالة الطرفين المادية والاجتماعية المبينة بأوراق الدعوى .

وحيث كان بذلك الحكم الابتدائي في طريقه سدا ونصا واتجه القضاء باقراره لوجهته ولكن مع تعديله باعتبار ان ورد مجحفا بحقوق المستأنفة .

وحيث خاب المستأنف في طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بأحكام الفصل 151 م م ت .

وحيث تحمل المصارييف القانونية على المحكوم عليه عملا بأحكام الفصل 128 من م م ت .

ولهذه الأسباب

ولهذه الأسباب
قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي لفائدة المستأنفة مبلغ سبعون دينارا (70 د) بعنوان نفقتها وبمثابة بعنوان نفقة الابن شاهين وتغريمه بمبلغ مائتي دينار لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة واعفاء المستأنفة من المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .



كائب المخواج

العنوان عليه التحويل بالامضاء اعلاه
السيد ... رئيس المحكمة
كما في المحكمة
المحكمة الاستئنافية بمسقط يعينه
يلى بعثة لدى ...
30 مارس 2016

مأمور رئيس المكتبة
محمد العكل على بنجهاو